بســـــم الله الرحمن الرحيم

نموذج (١١/٠١/٠١/٠١)

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الـــرقم: ١٢٠٧٢ /٣/٣/٢/١٠

التاريخ: ١٤٢٦/١٠/١٩ هـ

الموافـق: ٢٠٠٥/١١/٢١ م

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة إلى تعليمات الغرامات النقدية على مخالفات التركزات الائتمانية والتسهيلات بـــالعملات الأجنبـــية المؤرخـــة في ٢٠٠٥/١١/٦، يرجى اعتبار رقم هذه التعليمات هو (٢٠٠٥/٢٣) وليس (٢٠٠٥/٢٢).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

البنك المركزي الأردني

كتاب التعاميم ن ٨

نموذج (١١/٠١/٢٠٠١/١)

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

١١٥٧٥

الرقم : ١٠/٣/٣/٢/

التاريخ : ٤/٧/١٤٢٦ هـ

الموافق : ٦/١١/٢٠٠٥ م

تعليمات الغرامات النقدية على مخالفات التركزات الائتمانية والتسهيلات بالعملات الأجنبية رقم (٢٢/٢٠٠٥) صادرة عن البنك المركزي الأردني سنداً لأحكام المادة (٩٩/ب) من قانون البنوك

استناداً لأحكام المادة (٨٨/ب/٤) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠، ونظراً لأهمية التزام البنوك في السقوف المقررة للائتمان بكافة أشكاله، لما يترتب على تجاوز تلك السقوف من مخاطر ائتمانية ، وبناءً على قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٠٥/١٠٨) المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٢٤ ، فقد تقرر ما يلي:-

أولاً : فرض غرامة نقدية لمخالفة تعليمات التركزات الائتمانية والتسهيلات بالعملات الأجنبية وعلى النحو التالي:-

أ/ ١ - (٢%) من قيمة التجاوز في الائتمان عن الحد الأقصى المسموح به لكل من:-

- الأطراف ذوي العلاقة مع البنك مجتمعين.
- إداريي البنك و/أو إداريي شركاته التابعة.
- أي شركة تابعة للبنك.
- صناديق موظفي البنك أو صناديق موظفي الشركات التابعة له.

٢- بواقع (١%) من قيمة التجاوز في الائتمان عن الحد الأقصى المسموح به للعميل أو لمجموعة العملاء ذوي الصلة .

٣- بواقع (٥%) من قيمة التجاوز في الائتمان عن الحد الأقصى المسموح به لإجمالي التركزات الائتمانية للبنك.

ب/ ١- بواقع (١٠%) من رصيد التسهيلات المستعملة في حال منح تسهيلات لمدقق حسابات البنك أو لمحاميه أو لمستشاره القانوني بموجب وكالة عامة أو عقد سنوي أو في حال كفالة أي منهم لأحد مديني البنك.

٢- بواقع (٥%) من رصيد التسهيلات المستعملة في حال منح تسهيلات مباشرة بالدينار أو بالعملات الأجنبية لأي شخص لا يمارس نشاطاً في داخل المملكة.

٣- بواقع (٢%) من رصيد التسهيلات المستعملة في حال منح تسهيلات بالعملات الأجنبية لغير الفعاليات الاقتصادية التصديرية.

ج- بواقع (٠,٥%) من المبالغ غير المصرح عنها -أو المصرح عنها بطريقة خاطئة- في حال عدم التصريح عن الأخطار المصرفية بشكل كلي أو جزئي.

ثانياً: فرض غرامة نقدية مقطوعة ووفقاً للفئات أدناه في حال مخالفة البنك لأي مما يلي:

أ- الحد الأقصى لإجمالي الائتمان المباشر العامل الممنوح لأكبر عشرة أشخاص من عملاء البنك في المملكة.

ب- الحد الأقصى للائتمان الممنوح على شكل جاري مدين.

ج- الحد الأقصى للائتمان المباشر العامل الممنوح لإنشاء العقارات.

د- الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملات الأجنبية في داخل المملكة .

بالدينار

التجاوز عن النسبة المقررة	الغرامة النقدية
أقل من ١٠%	٢٥٠٠
من ١٠% - أقل من ٢٥%	٥٠٠٠
من ٢٥% - أقل من ٥٠%	١٠٠٠٠
من ٥٠% - أقل من ١٠٠%	٢٠٠٠٠
١٠٠% فأكثر	٤٠٠٠٠

ثالثاً: يعتبر الشهر هو الوحدة في ضبط المخالفات وقيد الغرامات النقدية .

رابعاً:أ- يتم مضاعفة الغرامة النقدية في حال عدم تصويب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ضبطها ولمدة ثلاثة أشهر لاحقه.

ب- في حال عدم تصويب المخالفة خلال ستة أشهر -كما هو موضح أعلاه- من تاريخ ضبطها فإنه يتم تخفيض رأس المال التنظيمي للبنك - لغايات تطبيق تعليمات التركزات الائتمانية- بمبلغ يماثل ذلك التجاوز ، مع الاستمرار في فرض الغرامة النقدية المضاعفة.

خامساً: أ- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من بيانات شهر كانون أول/٢٠٠٥ وتلغى أي تعليمات أخرى تتعارض معها بما في ذلك البند (السادس عشر/١٠) من تعليماتنا رقم (٢٠٠١/٩) تاريخ ٢٠٠١/٨/١ والمتعلق باستمرار العمل بالايداعات المفروضة على التجاوزات.

ب- يستثنى مما جاء في (أ) أعلاه مخالفة نسبة الجاري مَدين ولحين انتهاء فترة توفيق الأوضاع المحددة في تعميمنا رقم (١٦٠٠٩/٣/٣/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ .

مؤكدين على أن العاشر من كل شهر هو آخر موعد لتزويدنا ببيانات الأخطار المصرفية والخامس عشر من كل شهر هو آخر موعد لتزويدنا ببيانات التركزات الائتمانية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافـــــــظ

د. أميه طوقان